E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1994/L.68
1 March 1994
ARABIC
Original : ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

البند ١١ من جدول الأعمال

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،
بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

الاتحاد الروسي ، استراليا ، أوروغواي ، بربادوس ،
الجمهورية التشيكية* ، غامبيا* ، فرنسا ، الفلبين* ،
الكاميرون ، كندا ، كوستاريكا ، المكسيك ، النمسا
هولندا: مشروع قرار

المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة ، وقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها ، ولا سيما قراراتها ٧٣/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ و٣٧/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ و٥٤/١٩٩٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ و٥٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٣ ، وقرارات الجمعية العامة ٦٤/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و١٢٤/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،و١٢٤/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ،

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وإذ تؤكد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان وغير ذلك من الصكوك الدولية لتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية والتقيّد بها ،

وإذ تؤكد أنه ينبغي منح الأولوية لوضع ترتيبات ملائمة لضمان التنفيذ الفعال للمعايير الدولية لحقوق الانسان ،

واقتناعا منها بأهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية وفي تطوير وزيادة الوعي العام بتلك الحقوق والحريات ،

وتسليما منها بأن الأمم المتحدة قامت بدور حفاز في المساعدة على تطوير المؤسسات الوطنية وينبغي أن تواصل القيام بهذا الدور ،

وإذ تشير بصفة خاصة ، في هذا الشأن ، الى المبادىء المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية ، المرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ ،

وإذ ترحب بتزايد الاهتمام على نطاق عالمي بإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية ، وهو ما أُعرب عنه خلال الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وفي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ الى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، وكذلك في حلقة تدارس الكومنولث بشأن المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان المعقودة في أوتاوا في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر الى ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ، وخلال حلقة التدارس بشأن حقوق الإنسان لمنطقة آسيا والمحيط الهادىء المعقودة في جاكارتا في الفترة من ٢٦ الى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، وحلقة التدارس الدولية الثانية المعنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، المعقودة في تونس في الفترة من ١٣ الى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

وإذ ترحب بارتياح خاص بانعقاد حلقة التدارس الدولية الثانية المعنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، في تونس ، واذ تحيط علما بالمقررات والتوصيات التي اعتمدتها المؤسسات الوطنية في الاجتماع المذكور فيما يتصل بتعزيز المؤسسات الوطنية ، فضلا عن التوصيات بشأن حماية المعوقين والأطفال والنساء والمهاجرين والأشخاص المعرضين للاحتجاز التعسفي والتعذيب (E/CN.4/1994/45 ، الفصل السادس) ،

وإذ ترحب أيضا بما أعلنته مؤخرا دول عديدة من قرارات بإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، أو بالنظر في إنشاء مثل هذه المؤسسات ،

وإذ تشير الى إعلان وبرنامج عمل فيينا ، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي وأُعيد فيهما تأكيد أهمية الدور البناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، ولا سيما الصفة الاستشارية التي تتمتع بها لدى السلطات المختصة ، ودورها في كفالة الانتصاف في حالة انتهاكات حقوق الإنسان ، وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان والتعليم في مجال حقوق الإنسان ،

وإذ تلاحظ على وجه الخصوص أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد حث الحكومات بقوة على تضمين تشريعاتها المحلية المعايير الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتعزيز مؤسساتها الوطنية التي تنهض بدور في تعزيز حقوق الإنسان وصونها ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح المشاركة البناءة لممثلي عدد من المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الحلقات الدراسية وحلقات التدارس الدولية التي نظمتها أو رعتها الأمم المتحدة ودولها الأعضاء وفي أنشطة أخرى للأمم المتحدة ،

١ - تعيد تأكيد أهمية القيام ، وفقا للتشريعات الوطنية ، بتطوير مؤسسات وطنية فعالة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ، وأهمية ضمان التعددية في عضويتها وضمان استقلالها ؛

٢ - تشجع جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات الملائمة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات ، بما في ذلك بين المؤسسات الوطنية ، وذلك فيما يتعلق بإنشاء وعمل هذه المؤسسات الوطنية ؛

٣ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، أو تدعيم الموجود بالفعل من تلك المؤسسات ، وعلى إدماج تلك العناصر في الخطط الإنمائية الوطنية عند الاقتضاء أو في إعدادها لخطط العمل الوطنية ، على النحو المبيَّن في إعلان وخطة عمل فيينا ؛

٤ - تشدد في هذا الخصوص على ضرورة نشر المبادىء المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية ، والمرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، على أوسع نطاق ممكن والاستعانة بها على الوجه الأكمل ؛

٥ - تؤكد الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية ، حيثما كانت قائمة ، بوصفها وكالات ملائمة لنشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان وغير ذلك من الأنشطة الإعلامية برعاية الأمم المتحدة ؛

٦ - تسلّم بالدور الهام والبنّاء الذي تستطيع المنظمات غير الحكومية أن تؤديه بالتعاون مع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو أفضل ؛

٧ - ترحب بالقرار الذي اتخذته المؤسسات الوطنية في حلقة التدارس الدولية الثانية المعنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، المعقودة في تونس في الفترة من ١٣ الى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، بإنشاء لجنة تنسيق تتولى ، برعاية مركز حقوق الإنسان وبالتعاون معه ، مساعدة المؤسسات الوطنية على متابعة القرارات والتوصيات ذات الصلة والمتعلقة بتعزيز المؤسسات الوطنية ، بما فيها القرارات والتوصيات الواردة في تقرير حلقة التدارس (E/CN.4/1994/45) ؛

٨ - تطلب الى الأمين العام أن يعطي أولوية عالية للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان كجزء من برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان ؛

٩ - ترجو من مركز حقوق الإنسان ان يقوم ، بمساعدة المؤسسات الوطنية ولجنة التنسيق التابعة لها ، بوضع برنامج للمساعدة التقنية للدول الراغبة في إنشاء أو تعزيز مؤسساتها الوطنية وفي تنظيم برامج تدريبية للمؤسسات الوطنية التي تطلب ذلك ، وتدعو الحكومات الى التبرع بمبالغ اضافية لصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان من أجل هذه الأغراض ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يعقد حلقة تدارس دولية ثالثة للمؤسسات الوطنية أثناء عام ١٩٩٥ إما في أمريكا اللاتينية أو في آسيا ، وأن يموّل حضور ممثلي المؤسسات الوطنية من صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان ، وأن يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى المساهمة في صندوق التبرعات لهذه الغاية ؛

١١ - تدعو الى اتخاذ ما يلزم من تدابير من أجل المشاركة المناسبة من قبل المؤسسات الوطنية في هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمعنية بحقوق الإنسان ، وترجو من الأمين العام إعداد تقرير ، يقدّم الى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين ، ويفيد من تجربة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بمشاركة المؤسسات الوطنية ، كجهات قائمة بذاتها ، في أعمال اللجان الفنية المناسبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

١٢ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين .

- - - - -